

# شرح منسك الإمام ابن بلبان الحنبلي [80] الشيخ عبدالمحسن

## الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين هذا اليوم الموافق الخامس في شهر ذي الحجة لعام اربعين واربع مئة بعد الف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم -

00:00:00

سيكون هذا المجلس هو المجلس الاخير والمجلس الثامن في رسالة رحمه الله المناسك وقد انتهى رحمه الله ميين بقى يعني الحج وكذلك ما يتعلق احكامه وسيذكر بعد ذلك ايضا بيانا عاما - 00:00:34

بصفة الحج والعمرة في هذا الباب ذكر في هذا الختام زيارة مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. فقال فائدة ويسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم زيارة قبر النبي اذا دخل حرم المدينة صلى تحية المسجد. ذكر هذا - 00:01:06

المتأخرين وانه يسن زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام وقبر صاحبيه وهذا يحمل على من ذهب الى المسجد لقصد الصلاة فيه فيزور قبر النبي عليه الصلاة والسلام. وان كان ظاهر عبارتهم - 00:01:35

انه يقصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصواب في هذا وهو قول اهل العلم قاطما ومتقدمين ولا يكاد يعرف عنهم خلاف في هذا وهو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم في - 00:02:00

انهم يقصدون الى المسجد رضي الله عنهم وهذا هو اللي ثبت في الصحيحين جاء من حديث ابي هريرة من حديث ابي سعيد الخدري وجاء من احاديث اخرى حديث بصره من ابي بصرة وغيره في انه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - 00:02:22

المسجد الحرام مسجد الاقصى ومسجدي هذا اشد الرحال لا يشرع الا الى هذه المساجد الثلاثة. اما القبور فتشرع زيارتها زيارتها لما فيها من عبرة والتذكير والاخبار في هذا كثيرة وقبر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:45

جعل الصحابة له خصوصية في فصله وعزله بنيان حتى لا يتمكن احد من الدخول اليه وقبره عليه الصلاة والسلام كان خارج المسجد ولم يكن للمسجد مدة طويلة الى الى قريب من اخر القرن الاول قرابة التسعين - 00:03:16

او قبل عام التسعين. كان في حجرة عائشة والقصة معروفة انه عليه الصلاة والسلام لما توفي ووقع بين الصحابة بحث في هذا واين يكون قبره عليه السلام؟ اين يقبر عليه الصلاة والسلام؟ فاخبر - 00:03:45

ابو بكر في الحديث الذي ذكره انه سمع النبي عليه الصلاة والسلام يقول ما مات نبي الا دفن حيث مات او كما قال عليه الصلاة والسلام فدفنوه في موضعه عليه الصلاة والسلام في في حجرته - 00:04:10

عائشة رضي الله عنها والحجرة خارج المسجد وبقي هذا الامر في عهد الخلفاء الراشدين ثم من بعدهم في دولة بني امية حتى كان عهد الوليد بن عبد الملك ابن مروان - 00:04:30

وكانت ولايته من عام ستة وثمانين الى ست وتسعين واختلف في هذا متى كان متى ادخل قبره عليه متى ادخلت الحجرة ادخلت الحجرة وقيل انه في عام واحد وتسعين واحد وتسعين وذلك لما كان عمر عبد العزيز واليا على المدينة رضي الله عنه -

00:04:53

وفيه انه امر الوليد بن عبد الملك ان يدخل الحجرات في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام اولا كان المسجد في عهد عمر رضي الله

عنه وسعه من غير جهة الحجرات - 00:05:23

وهكذا عثمان رضي الله عنه والحجرات كانت الى شرقي المسجد وسع من الجهات الاخرى وكذلك في عهد عثمان وكان في عهد ابي بكر بقي على ما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:45

وهكذا الى هذا العام الذي ادخلت فيه الحجرات وهنا قد الى بيان شبهة قد تكلم العلماء فيها قديما وحديثا ممن بسطها ابن عبد الهادي رحمه الله في الرد على السبكي وكذلك قبله شيخه - 00:06:03

وكذلك في كلام اهل العلم قبل ذلك مما ينقل عنهم الاثار وهو ان الذي ادخل ليس قبر النبي عليه الصلاة والسلام. انما ادخلت الحجرات ادخلت الحجرات ولهذا لا يحتج بوجود هذه الحجرات - 00:06:30

قبر النبي عليه الصلاة والسلام كان في بيتي عائشة على ما يفعله كثير ممن يعظم القبور او يطوفون بها في جواز ادخال القبور الى ساجد يعني بعد ما يكون مسجدا يدخل فيه القبر. واعظم من ذلك ان يبني القبر ان يبني المسجد - 00:06:56

على القبر والاحوال ثلاثة حال مثل ان يوسع يكون المسجد مبني في الاصل لم يبني على ثم يوسع فيكون هذا القبر فيه. والحالة الثانية ان يبني والحال الثاني يدخل القبر والحال الثاني يدخل القبر الى المسجد - 00:07:23

الحال الثالث ان يبني المسجد على القبر يبني المسجد على القبر والحالة الاولى وهي ما وقع في زمن الوليد وهو انه وسعه وادخل الحجرات وكان القصر سعة المسجد هذا الامر - 00:07:48

ذكر العلماء انه لم الذي فعله انكر عليه كثير من اهل العلم في زمانه بعض التابعين ولانه لم يكن في عهده من الصحابة بالمدينة احد قد مات العبدالة عبد الله ابن عمر عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن الزبير - 00:08:09

عبد الله بن عباس قد ماتوا قبل ذلك. اما عبد الله بن مسعود فلا يدخل من جهة وقد تقدم لكن هؤلاء تقاربت وفاتهم فلماذا قد توفي في عهد عثمان سنة اثنتين وثلاثين للهجرة رضي الله عنه - 00:08:33

وجابر ابن عبد الله تأخرت وفاته لكنه قد مات سنة ثمان وسبعين قبل ذلك بنحو من عشر سنين اقل او اكثر ولم يكن في المدينة احد من الصحابة رضي الله عنهم - 00:08:52

فانكر من كان في هذا من اهل العلم ولهذا يقول اهل العلم يقول انما فعله في هذا من ادخاله في المسجد فالاولى الا يقع. وان هذا هو الواجب لكن لما وقع اهل العلم بعد ذلك تركوا الامر درءا للفتنة ودراءا للشر. خاصة - 00:09:12

ان عامة الناس ربما يرون الامر على هذه الحالة. ويتوارد ويتواردون عليه. ويرون خلاف ذلك فتقع الفتنة والشرور. والنبي عليه الصلاة والسلام قال قد بين هذا في قوله في حديث عائشة رضي الله عنها لولا ان قومك حديث عهد - 00:09:42

بجاهلية هاجمتوا الكعبة ولا جعلتوا لها بابا شرقيا وبابا غربيا يعني ان هذا كان هو الواجب لو امكن بلا وصولي مفسدة لكن النبي عليه الصلاة والسلام ترى المفسدة الغالبة على - 00:10:02

هذه المصلحة لان المفسدة غالبية وهذا مثله واهل العلم قدروا مثل هذه المفسد وبينوا الامر ولا زالوا يبينون فلا يقال ان هذه الحال هي مثل حال تقع في بني المساجد على القبور - 00:10:25

او ادخال القبور في المساجد هذا لا شك هذا امر منكر اما الذي فعله كما تقدم فهو وسعه وان كان كما تقدم انكر عليه بعض علماء زمانه من التابعين في ذلك الوقت لكن - 00:10:50

انه رأى انه لم يمكن الا ان يوسع من هذه الجهة وان كان بامكان توسيعته كما ذكر من الجهات الاخرى من جهة الغرب وغيرها من الجهات فالله اعلم المقصود ان الزيارة لمسجده عليه الصلاة والسلام - 00:11:10

وان ذكر هذا بعض المتأخرين قالوا ظاهر عباراتهم انه لا بأس بشد الرحل الى قبره لكن ظهر السنة والادلة على المنع من ذلك. وهذا واقع في كلام العلماء للشافعية امام الحرمين رحمه الله. شدد على هذا على هذا السفر سوى معصية - 00:11:32

انه لا يقصر فيه وكذلك ذكره النووي رحمه الله. ذكره علماء المذاهب كلهم ليس هذا ممن فرج به بعض العلماء كما يشنع بعض الناس على شيخ الاسلام ابن تيمية. كلامه الذي يذكره لا يذكره - 00:12:03

الا منقولاً من كلام العلماء من كتبهم وهكذا غيره قبله وبعده يذكرون هذه المسائل مقرونة بالنقل المعتمد على الأدلة النبي عليه الصلاة والسلام شدد في هذا وقالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره. لكن خشي أو خشي على الخلاف في ضبطها ان يتخذ مسجداً - [00:12:20](#)

فهذا لم يبرز قبره عليه الصلاة والسلام ثم يقال هل هذه الفضيلة التي تكون بشد الرحل اليه الى القبر؟ لم تكن معروفة في عهد الصحابة الخلفاء الراشدين من بعدهم حتى حصلت في عهد الوليد بن عبد الملك في - [00:12:47](#)

آخر القرن الاول وانها قبل ذلك لم تكن معروفة والصحابة رضي الله عنهم لم وكانوا في عهد عائشة رضي الله عنها وبعد ذلك لم يتمكن يمكن لاحد منهم ان يدخل الى القبر. الى قبر الى الحجرة لان عائشة كانت في الحجرة - [00:13:12](#)

رضي الله عنها ثم بعد ذلك لما مات ابو بكر ثم بعد ذلك عمر رضي الله عنه بجوار النبي عليه الصلاة والسلام ثم بعد ذلك اغلقت بعد موت عائشة رضي الله عنها - [00:13:32](#)

كيف يقال ان هذه الفضيلة بعد ذلك بني حين وسع المسجد ودخل ودخل ليس القمر وادخل الحجرة كلها ادخل الحجر كلها كما تقدم حجر ازواج النبي عليه الصلاة والسلام. اما ما جاء من حديث - [00:13:53](#)

ان من زارني فقد وجبت له شفاعتي او من هذا ورد في هذا اخبار ومن حج فلم يزرني فقد جفاني لكن حال وجبت شفاعتي. هذا حديث ضعيف جداً. لم يكن - [00:14:23](#)

حديث لا يصح بين العلماء ذلك حكموا عليه من المتقدمين والمتأخرين حين ينقل العلماء المعتنون بهذه المسألة ابن عبد الهادي رحمه الله الحافظ وقبله شيخ الاسلام خير من العلم ينقلون كلام متقدم تضعيف هذا الحديث بل البيهقي رحمه الله - [00:14:42](#)

امام صافي زمانه رحمة الله عليه هذا الامام الكبير جعله منكراً لان هذا الخبر رؤية موسى هلال موسى العبدى عن عبد الله في عمر عمر وقيل عبيد الله لكن الصواب انه عبد الله المكبر وقال البيهقي سواء قيل عبيد الله - [00:15:11](#)

ومن منكرات هذا الرجل وهلال موسى من منكراته هلك ابيهقي رحمه الله وكذلك ايضا بعد ذلك انه غيره من ائمة الشافعية الكبار هذا ولهذا من لم يرق له كلام ائمة الشافعية الكبار - [00:15:41](#)

منهم حجة في مذهبه وقوله ربما استنكر ورد على الامام النووي والجويني بعبارات لا تليق كما يقع كما وقع في كلام الشوكي رحمه الله في شفاء في شفاء السقاء في زيارة وبخير الانام. هذا الحديث الذي حاشاه في الاحاديث الباطلة. لحديث - [00:16:02](#)

المكذوبة من اطلع عليه تبين ما فيه من التحريف آآ في بتر الكلام الذي ينقل ومن ذلك انه حين نقل ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما هو كثير لكن هذا اللي - [00:16:32](#)

مما يذكر في هذا ذكر قال عبد الله بن عمر او عبد الله بن عمر الذي رواه عنه وابن ابي شيبه ومالك وهو مشهوراً باسناد صحيح لانه كان اذا جاءني سفر - [00:16:53](#)

بعد ما يدخل المسجد يصلي ركعتين يأتي الى قبر النبي عليه الصلاة والسلام فيستقبله ثم يقول السلام عليك يا رسول الله ثم يمشي خطوة يمينه ويقول السلام عليك يا ابا بكر بعد ذلك خطوة عن يميني السلام عليك يا عمر - [00:17:14](#)

بعده ذكر عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الامام الكبير انه قال لا يعرف هذا الا عن عبد الله ابن عمر. وان كان كثير من العلم رأوا انه هذا لا بأس به وتابعوا عليه وربما فعله - [00:17:32](#)

غير عبد الله ابن عمر لكن الواجب البيان مثل هذا وعويد الله بن عمر طبقه متقدمة رحمه الله من السابعة فوق ذلك. اه من نظر بعين تبين له ما شدد عليه الصلاة والسلام - [00:17:51](#)

القبور وزيارة القبور وزيارة القبور وان كانت مشروعة ومطلوبة الاخبار الكثيرة في هذا لكن بلا شد اليها والنبي عليه الصلاة والسلام قال الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحهم الا فلا تتخذوا القبور والنهاق عن ذلك - [00:18:18](#)

رواه مسلم عن جنده ابن عبد الله البدرى رضي الله عنه قال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد حديث من حديث ابن عباس حديث عائشة وفي الصحيحين عن ابي هريرة قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد - [00:18:41](#)

الاخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام في بيان ان اتخاذ القبور مساجد ليس من سنة اهل الاسلام الوسيلة الى الشرك هذا لا

يجوز. وهذا في القرآن يعني اشارة الى هذا المعنى - [00:18:59](#)

واجمع العلماء عليه ان الغلو فيها وتعظيمها ومن هذا الباب قبره عليه الصلاة والسلام الذي يقع الغلو فيه وسؤاله الحاجات تفريج

الكروبات كما هو واقع من كثير ممن يأتي مع انه - [00:19:22](#)

مع ان الواقع الان كما ذكر بعض العلم انه لا يمكن زيارته الان. انما يكون من خارج الحجرة. يعني لا يمكن الدخول اليه لا يمكن الوصول

اليه ولا الدخول اليه. والانسان لو جاء انسان من خارج بيته ووقف عند بيته وسلم - [00:19:49](#)

عند الجدار لا يعتبر زائرا ولا مسلما الزيا لا تكون الا بالوصول القبر وهذا كان ممكن في حياة عائشة رضي الله عنها لما كان يستأذن من

يستأذن ويدخل ممن يدخل اليها رضي الله عنها - [00:20:11](#)

ما المقصود في شد الرحم هو شدة الى مسجده عليه الصلاة والسلام كما ثبت بذلك الاخبار في الصحيحين وغيرهما فاذا دخل

المسجد اذا دخل حرم المدينة صلى تحية المسجد وهذا يبين ان - [00:20:34](#)

الزيارة تكون للمسجد انه يبدأ بها. وان هذا هو المشروع. ثم اتى القبر الشريف ووقف قبالة وجهه مستدبر القبلة ويستقبل جدار

الحجرة. والمسماء الفضة في الرخامة الحمراء. هذا لعله كان موجود في زمنه - [00:20:59](#)

تغيرت الاحوال لكن المقصود انه على هذا القول اذا قيل بانه تحصل الزيارة ولو من خارج الحجرة يأتي ويستقبل وجه النبي عليه

الصلاة يستقبل القبر. ويجعل يعني وجهه الى جهة الشمال - [00:21:21](#)

وظهروا الى جهة الجنوب تكون القبلة خلفه ويستقبل وجه النبي يعني يستقبل وجهه ثم يسلم عليه عليه السلام عليك يا رسول الله

اللي قال فيسلم عليه فيقول السلام عليك يا رسول الله. ولا يرفع صوته - [00:21:41](#)

يتأدب ويقوم الادب معه عليه الصلاة والسلام ما هو في حياته كذلك يتأدب حين في سلامه وسلموا عليه عليه الصلاة والسلام وبارك

انه لا يزيد شيئا وهذا هو المنقول عن ابن عمر. بعض اهل العلم قال يزيد اشهد انك بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة. فجزاك

الله - [00:21:59](#)

خير ما جرى نبيا عن امته ونصلي عليه وعلى اله وذكروا ادعية لكن هذا كله لم يوقع عن الصحابة رضي الله عنهم ولا عن ابن عمر

نصر عليه المصنف هو الذي جاء عن ابن عمر. وهذا الفعل وهو استقبال القبلة. هذا قول جمهور العلماء - [00:22:29](#)

ابو حنيفة رحمه الله ان كثيرا ربما ممن يتبعه قد يكون منه غلو في هذه المسألة ابو حنيفة رحمه من اشد الناس تشديدا في هذه

المسألة يقول لا يستقبل القبلة حال السلام. يستقبل لا يستقبل القبر حال السلام - [00:22:53](#)

يستقبل القبلة حتى حال السنة كما يستقبل قلة حال الدعاء. الذي هو قول محل اجماع. محال السلام. فجمهور العلماء يقولون يستقبل

القبض لانه يسلم والذي يسلم يستقبل من يسلم عليه ولا يناسب ان يستدبره - [00:23:14](#)

لكن ابو حنيفة رحمه الله يقول انه لا يستقبل بل يسلم وقبوا وجهه الى جهة والقبر عن يساره. والجمهور قالوا لا اقوى محتجوا به ما

رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه وبوب عليه ابو داود السلام عند القبر - [00:23:38](#)

ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وحملوا هذا على السلام عليه عند القبر والحديث اسناده كل ما فيه

لكن من مشاهم اهل العلم - [00:24:08](#)

قالوا ان هذا المحمول على الزيارة له عند القبر والا فالسلام عليه عليه الصلاة والسلام مشروع في اي مكان من سلم علي سلم الله عليه

بها عشرة سلموا عليه الصلاة سلموا عند دخول المسجد سلموا عليه عند ذكر عليه الصلاة والسلام. ثم هذا السلام - [00:24:23](#)

السلام على عليه في قبره جاء في عموم المؤمنين حديث ابو هريرة وحديث عائشة من حديث ابن عمر ما من احد يمر بقلب الرجل

او بقدر الرجل الذي كان يعرفه فيسلم عليه الا رد - [00:24:50](#)

عليه السلام على هذا لثبت هذا الخبر وهذا الخبر كما انه متكلف فيه كذلك الخبر الذي قبله ولا يكون هذا من خصائص قبره عليه

الصلاة والسلام والذي من خصائصه عليه الصلاة والسلام هو السلام عليه - [00:25:11](#)

في جميع الاحوال عموما سلم عليه عند ذكر عليه هذا الذي خص به عليه السلام سلموا عليه عند دخول المسجد هذا محل اجماع من

اهل العلم النصوص دلت على ذلك وسلموا عليه الصلاة صلى عليه وسلموا عليه عليه الصلاة والسلام. قبل ان يسلم العبد على نفسه وعلى عباد الله الصالحين بابي هو وامي - [00:25:29](#)

صلوات الله وسلامه عليه هذا الذي جاءت به الاثار الصحيحة. وهذا الذي جاءت به الادلة وهذا الذي واقع عليه الاجماع. وهو في افضل واشرف الحالات في الصلاة وفي دخول المسجد وعند الخروج - [00:25:50](#)  
وعند ذكره عليه الصلاة والسلام ولهذا تجد المسائل الواضحة البينة الادلة عليها واضحة بينة نيرة لا يتردد فيها. اما مسائل يستدل بها باحاديث مكذوبة او موضوعة او يغلب على الظن - [00:26:02](#)

ان صاحبه ان لم يكن متهما كذابا انما يغلب عنه وهم وغلط وكيف يروي خبرا عن امام لا يعرف الا من طريق هذا المجهول واين اصحابه عنه تقدم نزار قبري وجبت له شفاعة عند الدار وغيره والعلماء - [00:26:22](#)  
الائمة الكبار الحفاظ حكموا ببنكارته رحمة الله عليهم. اهل العلم يتكلم ينقل كلام هؤلاء العلماء. فالذي مثلا يتعرض بعض اهل العلم خاصة في هذا الزمن يتعرض لميت يشفى شيخ الاسلام وغيره. هو في الحقيقة ايضا طعن في الائمة الذين يزعم انه يتبعهم ويقتدي - [00:26:45](#)

والنوي والبيهقي رحمه الله امام حابد كبير رحمه الله فلهذا هذا المشروع هو الالتزام بالسنة في هذا مع ان هذا الفعل الذي رحمه الله وهو الزيارة لمن المسجد من شد راح المسجد - [00:27:13](#)  
ولا بأس ان يزول لا ينكر على من فعل هذا والصحابة رضي الله عنهم لا يعرف عنهم انهم كانوا يفعلون ذلك وابن عمر رضي الله كان اذا قدم سفر او اراد السفر - [00:27:46](#)

هذا الذي نقل عنه. هذا الذي نقل عنه. رضي الله عنه. ولم ينقل عن غيره من الصحابة لكن يجوز ان هذا لكن عبيد الله بن عمر يقول انه لا يعرف الا عنه رضي الله عنه - [00:28:03](#)

عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنه. وهذه مسألة شريفة وعظيمة وبسط العلماء فيها الكلام رحمة الله قال فيسلم عليه ثم يستقبل القبلة والحجرة عن يساره قريبا لئلا يستدبروا وسلم ويدعو - [00:28:21](#)  
المنقول عن ابن عمر ثم نعم ثم يعني بعد السلام عليه يستقبل القبلة مع ان المنقول عن ابن عمر انه سلم على النبي عليه ثم ذهب عن يمينه نحو من ذراع فسلم على ابي بكر - [00:28:45](#)

ثم ذهب عن يمينه سلم على عمر هذا على القول بان قبورهم متوالية ابو بكر خلف النبي عليه الصلاة والسلام رأسه عند كتفه با عمر خلفي ابا بكر رأسه عند كتفيه. على هذا يكون الوصف على ما ذكر. وقيل ان قبر ابي بكر - [00:29:05](#)  
رضي الله عنه خلف النبي عليه الصلاة والسلام عند كتفيه اما قبر عمر فكان رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم. فعلى هذا يختلف يعني المشي من جهة اليمين. لانه اذا كان عند - [00:29:30](#)

عند رجليه بعد ذلك الى ان يصل اليه حتى يتجاوز قبر النبي عليه الصلاة والسلام وكل هذا على سبيل يعني على ليس على سبيل التحديد. انما فيما يغلب على الظن في وصوله اليه - [00:29:49](#)

وذكر صفات اخرى فالله اعلم. لكن هذا هو المشهور ان خلفه عليه الصلاة والسلام ورأسه عند كتفيه بنحو يعني انه يعني دونه بنحو من ذراع. وعمر رضي الله عنه خلف ابي بكر عند - [00:30:08](#)

كتفيه عند كتفيه كتفي ابي بكر رضي الله عنه ثم اذا اراد الدعاء فانه يستقبل طيب هذا محل اجماع اذا اراد الدعاء لكن ليس خاصا بهذا الموطن. حين يدخل المسجد يدعو في اي وقت وفي اي حال - [00:30:29](#)

وليس خاصا بهذا وان الدعاء يكون بعد هذه الزيارة لا ليس هذا المراد انما المقصود انه الدعاء يدعو متجه الى القبلة قال ثم يستقبل القبلة والحجرة عن يساره قريبا لان لا يستدبره صلى الله عليه وسلم ويدعو - [00:30:49](#)

ثم يتقدم قليلا نحو ذراع على يمينه فيسلم على بكر حتى يكون قبالة وجه ابي بكر رضي الله عنه ثم يتقدم نحو ذراعا على يمينه فيسلم على عمر رضي الله عنه - [00:31:15](#)

ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي ولا حائطه ولا يلصق بصدرة ولا يقدمه ولا يلصق به صدره ولا يقبله. وهذا محل اجماع من اهل العلم ان هذا من البدع ولا يجوز. ثم يختلف بحسب القصد - [00:31:29](#)

لكن مجرد هذا الفعل هذا بدعة ولا اصل له. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يتبرأ في حياته وكذلك ما لبسه مثلا ما يؤخذ مثلا من جذبة كما جاء في اثار في هذا الباب وكذلك ما ينفصل من عرقه وما ينفصل من ريقه عليه الصلاة والسلام الى غيره - [00:31:50](#) ولذلك وهذا محل اتفاق الصحابة عليه الصلاة والسلام وقرر الصحابة رضي الله عنهم حينما كانوا يبادرون يكن منه مثلا شيء من ريقه او من الذي يخرج من فمه عليه الصلاة والسلام - [00:32:17](#)

كل يتلقفها بيده ويتمسح بها ويتبرك بها والنبي يراهم وكذلك ثبت في حديث ام سليمان رضي الله عنها انها ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل الى بيتها ثم نام على فراشها وكان يعرق عليه زمان فعرقه وسرق - [00:32:37](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قامت ونظرت فاذا هو قد عرق فقامت بخرقه فاخذت من هذا العرق وجعلت تأخذه وتعصره في عتيده لها. حتى تحفظه ثم قام النبي فزعا قال ما هذا ما تصنعين؟ قالت يا رسول الله - [00:32:57](#)

ونجعله لصبياننا يعني انهم يتبركون به. قال اصبت او قال احسنت. يقول عليه الصلاة والسلام وكل ما ينقل من قول بان هناك اثار منقولة عنه عليه الصلاة محفوظة او نحو ذلك كل هذا لم يثبت منه شيء ولا اصل له - [00:33:18](#)

من جهة انه شيء موجود من اثر النبي عليه الصلاة وربما يغفر بعض الناس بمثل هذا ويكون آ سببا للتغريب والوقوع في الجهل وما اشبه ذلك. كل هذا لا يكاد يحفظ شيء بل لم يحشر من هذا كما نص - [00:33:42](#)

وبقي اثارهم المتقدمة ثم زالت وكان وقع ما وقع للمسجد كثير من الاعداد ومما روي في هذا الباب عن ابن عمر رضي الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - [00:34:06](#)

انه رضي الله عنه كان يضع يده على مقعد النبي في منبره عليه الصلاة والسلام يضع يده. كما نقل عنه يضع يده على منبره عليه السلام. ثم يمسح بها وجهه. يمسح بها وجهه. هذا الاثر رواه ابن سعد - [00:34:26](#)

حمزة بن ابي جعفر عن ابراهيم عبد الرحمن بن عمر وهذا الاثر لا يصح هذا حمزة بن جعفر وكذلك شيخ ايضا كذلك وهما مجهولان. اه فلا يصح هذا الخبر عن عبد الله ابن عمر ولو صح ولو صح - [00:34:47](#)

وهو على قولين فيما مسه عليه الصلاة والسلام من من هذا الجنس يكون رواية في جوازي في زمنه لما كان موجودا. اما بعد ان ذهب هزال ولا يكاد يحوش شيء من هذا ولا بشيء من اثاره عليه الصلاة والسلام - [00:35:15](#)

يعني عمر ان مثل هذا لا يصح لا يصح وهذا هو المحفوظ عن الامام احمد رحمه الله ايضا انه انكار مثل هذه الاشياء مع ان عبد الله ابنه في ذكره انه يعني من يضع يده على رمانة المنبر وكذلك. وانه يمسحها - [00:35:37](#)

قال لا بأس بذلك استنكر كثير من الخلفاء المحفوظ عن الامام احمد رحمه الله قال رحمه الله باب صفة العمرة وهي ان يحرم بها من بالحرم من ادنى الحلم والافضل من التنعيم ثم الجعرانة ثم الحبيب ثم ما - [00:36:07](#)

بعث ثم ما بعد نعم ثم الحديبية ثم ما بعد ثم الحديبية ثم ما بعد. نعم ان يحيي بها من الحرم من الحرم هذي التفصيل هذا فيه نظر ولا يبني دليل على مثل هذا فانما التنعيم احرمت عائشة رضي الله عنها من التنعيم والجعران النبي احرم لما قسم - [00:36:29](#)

عليه الصلاة والسلام. الحديبية ومسمى الشميسي يعني هو الذي وقع فيه قصة لما صلح الحدودية ثم ما بعد ثم ما بعد هذا كله على قول الجمهور الذين يقولون يعني فيما يتعلق بالاحرام من بمن بالحرم من تقدم الاشارة الى هذا وان الاظهر والله اعلم - [00:36:59](#)

انه يحرم من اي جوانب الحلم. الاقرب اليه ويسر. عائشة رضي الله عنها امرها النبي عليه الصلاة والسلام تحرم من التنعيم لانه كان وهو ادنانا من الحلم اما ما جاء انه ميقات فهو لا يثبت من ولاية محمد ابن سيرين مرسلًا فلا يصح ولا يثبت انه ميقات اهل مكة -

[00:37:27](#)

وبعض اهل العلم يقول ما بعد فهو افضل وكل هذا يبني بيتلي على مسألة ان هذه العمرة من عمرة مشروعة تقدم شيء بالكلام في هذا وكلام اهل العلم في هذا - [00:37:49](#)

منهم من يرى عدم مشروعيتها وان العمرة من الحل لم تكن الا لعائشة رضي الله عنها. ويكون من اشبهها كذلك ومن اهل العلم من قال من كان بمكة من كان بمكة - [00:38:05](#)

ولم يكن اخذ عمرة قبل ذلك. فيجب عليه ان يحرم من الميقات ولا يجوز له ان يحرم من الحرم وان كانت عمرة وادي تطوعا جاز ان يحرم من الحرم. جاز يحرم من وهذا قول - [00:38:25](#)

يعني مبني على ان الاصل وجوب العمرة في ذمته والعمرة التي امر الله بها الحج والعمرة لله هذا لا يكون الا بالاحرام بهما وهذا لا يكون الا ان يخرج من بيته - [00:38:44](#)

العمرة لانها واجبة عليه واجبة عليه فيجب استطاع ذلك ان يقصد اليها. وهذا اختيار ابن ابي موسى رحمه الله من كان يحرم بعمرة واجبة فلا يجزيه حتى يحرم من الحميقات. وان كانت العمرة هذه عمرة تطوع - [00:39:01](#)

يجزئ ان يحرم بها من الحلف والعمدة على حديث عائشة اذا قيل به كما هو قول جماهير العلماء وفعل وكثير من السلف وعلى هذا ينظر ما هو ادنى وايسر وليس المقصود يعني المشقة - [00:39:23](#)

اشهد اصول الجمع بين الحل والاحرام لعمرته لمن كان بمكة لانها طواف وسعي يحتاج الخروج الى الحرم بخلاف الحج سوف يخرج الى عرفة سوف يخرج الى عرفة فلماذا جمع فيها بين - [00:39:43](#)

ثم عرفة هي ركن الحج الأعظم غيرهم من دويرة اهلهم كان دون ميقات والا يعني غيره من دويرة اهله ان كان دون ميقات والا فمفه. يعني غيره اما ان يكون قبل المواقيت - [00:40:08](#)

يجب ان يحرم من الميقات. لان النبي عليه قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن. والا وان كان دونه اي من موضع لقوله عليه الصلاة والسلام من كان دون ذلك - [00:40:35](#)

يعني بعد هل هو من حيث وهذا سواء كان في حج او في عمرة لانه في الحل. هذا هو اللي دلت عليه السنة من يكون خارج المواقيت او داخل المواقيت - [00:40:56](#)

قبل الحرم او داخل المواقيت في الحرم الذي خارج المواقيت يحرم الميقات والذي هو داخل مواقيت خارج الحرم من مكانه لحج عمرة الذي هو داخل المواقيت يحرم بالحج الى خلاف من مكة - [00:41:10](#)

بالحاج الى خلاف ذلك على الصحيح بالحج والعمرة اذا كان قارنا من مكة هل يتقدمت هذه المسألة؟ وان كان عمره على قول الجمهور يجب عليه اي مشروع ولا حرام يكون من الحل هذا بلا خلاف. لكن لو احرم من مكة هل سيصح احرامه وعليه دم - [00:41:29](#)

او الاحرام من الحل شرط فيه خلاف والجمهور على انه يصح وعليه دم لتترك الاحرام من اه الحل قال رحمة ثم يطوف ويسعى ويقصر او يحلب. وذلك ان الطواف ركن من العمرة بلا خلاف - [00:41:54](#)

والسعي كذلك ركن عند الجماهير ان شاء الله ويقصر او يحلف والنبي عليه الصلاة والسلام اذن لهم اوامر ان يقصروا او يحلقوا او يقصر وبهذا يحصل تحلله ولا يحصل التحلل الا بالقصر ولا الا بالتقصير او بالحق - [00:42:14](#)

انه يحشر بتمام السعي التحلل على القول بان الحلقة والتقصير ليس نسك تحلل من محذور مثل لبس الثياب. هذا قول ضعيف خلاف السنة خلاف ظهر القرآن خلاف سنة عليه الصلاة والسلام حتى يبلغ الهدي محله. قال رحمه الله باب اركان الحج - [00:42:41](#)

والعمرة يا واد جبتها اركان الحج اربعة الاحرام يعني نفس الاحرام هذا ركن وقيل شرط. والمعنى لابد منه والاحرام هو كونه ينوي الاحرام لانه لا يمكن ان يدخل في حرام - [00:43:05](#)

الا بالاحرام ونية الدخول او الدخول في النسك هو الدخول في النسك اما الحرم والميقات هذا شيء اخر عدم الواجبات سيأتي ذاك الكلام في الاحرام والاعمال بالنيات. ولا عمل الا بنية. ولا دخول في النسك الا بنية - [00:43:36](#)

ولا يمكن ان يحصل هذا العمل الا بنية. ولو انه تجاوز الميقات انسان مر بالميقات وكان هو يعني ناوي عنده نية الحج مثل السائر الى الصلاة. تجاوز الميقات غافلا تجاوز الميقات غالبا. ثم مشى وطاف وسعى. وقصر - [00:44:05](#)

او ادى مناسك الحج هل يصح حج او يصح قول عامة اهل العلم انه لا يصح هناك قول حكاه صاحبه صاحب المصاف يحتاج الى تحرير هذا القول يعني انه هل هو - [00:44:36](#)

هل هذا شرط او ليس بشرط ولم يبين المسألة بيانا تاما لكن في حال الذكر هذا لا يكاد لكن حال الغفلة حال النسيان هذا ممكن. هذا ممكن. ولهذا لو ان انسان دخل الى المسجد صف - [00:45:01](#)

الى نية الصلاة لا يكون داخلا للدخول فيها. تخدير مع الدخول في الصلاة الاحرام والوقوف بعرفة. الحج عرفة. قال سبحانه وتعالى وايضا كذلك في قوله سبحانه وتعالى واذكروا كما دعاك وان كنتم من قبله لمن الضالين - [00:45:26](#)

من حيث استغفر الله الوقوف بعرفة وهذا جاء في حديث عند الخامسة الحج عرفة عرفة من لم يقف بعرفة فلا حج له. فيجب التحقق من وقوف عرفة. معرفة عرفة يعني المقصود ان هي يعرف هذا الشيء يعرف اه حدود عرفة للدخول - [00:45:52](#)

عرفة حتى لا يفوت عليه الحج. ولو تبين انه بعد خروج عرفة انه في غير هذه الحال يجب عليه الرجوع ان كان قبل طلوع الفجر. فاذا رجع صحت ولو لحظة واحدة - [00:46:35](#)

هذا اذا كان قبل غروب الشمس. اما لو كان قبل غروب الشمس يجب عليه الرجوع حتى تغرب الشمس ويغيب الفرس تماما هذا ايضا وليطوفوا بيت العتيق يكون بعد الوقوف عرفة. فلا يصح الوقوف - [00:46:54](#)

فلا يصح الطواف قبل الوقوف بعرفة على ابعد اجماع لا يصح. الطواف للافاضة قبل الوقوف عرفة ولو ان انسان احرم الحج مثلا للحج ثم وقع في عرفة لا يصح او انسان مثلا - [00:47:20](#)

يعني او كان هذا بعد جواز الطواف يعني هذا اما اذا كان قبل دخول وقت الطواف هذا واضح لكن لو فرض مثلا انه طاف للافاضة بعد حلول او جواز طواف - [00:47:55](#)

الافاضة لمن وقف بعرفة وهو بعدما يخرج من المزدلفة يخرج من فلو انه مثلا احرم بالحج للحج بعد نصف الليل ثم ذهب ثم طاف للافاضة بعد نصف الليل بعد ان مضى نصف الليل ليلة النحر. احرم بعد نصف الليل وطاف مباشرة - [00:48:12](#)

طواف الافاضة ثم توجه الى عرفة قبل طلوع الفجر. وادرك الوقوف ثم قد يدرك المزدلفة وقد سواء ادركه ولم يدركها في هذه الحالة لا يصح لا يصح طوافها. وقوفه يصح - [00:48:45](#)

لكن الطواف هذا لا يصح لانه طواف قبل عرفة. وهذا لا يصح بلا خلاف والطواف والسعي وهذا هو المشهور عند الجمهور وعن احمد انه واجب واختاره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله - [00:49:05](#)

مختاره الموفق رحمه الله قال الشارح ابن اخيه مقنع وهو اوسط الاقوال المغني رحمه الله ان الاحبار التي جاءت في الاستدلال بانه ركن انما تدل على مطلق الوجوب لا تدل - [00:49:30](#)

على ركنية وعن احمد انه سنة لكن هو اما انه واجب او ركن. واختار هؤلاء انه واجب وقال لا دليل على اشتراط انه ركن. واجباته سبعة. الاحرام من الميقات الاحرام من الميقات. هذا واجب. فلو احرم لو تجاوز انسان الميقات - [00:49:53](#)

احرم بالحج او احرم بالعمرة حرام صحيح الاحرام لكن لا يجوز ان كان عن علم وعمد لا يجوز ولو رجع لا ينفعه بعد ما والواجب عليه دم عليه دم لتترك الاحرام من - [00:50:25](#)

الميقات هذا اذا كان نوى حال مروره بالميقات اما لو انه جاوزه بغير نية الاحرام. ثم نوى بعدما جاوز الميقات قبل دخوله الحرم للعمرة في هذه الحالة اما بالحج فانه له ان يحرمك حتى اهل مكة من مكة - [00:50:45](#)

والوقوف الى الغروب. يعني اذا وقف نهارا هذا اذا وقف نهارا فيجب على الحاج ان يقف الى الغروب ولا يجوز الوضوء ولا يجوز له الخروج من من عرفة قبل الغروب. هذا هو قول جماهير - [00:51:15](#)

وهذه المسألة قال بعضهم في قول الشافعية انه الوقوف سنة منهم من بارك مالك قال انه ركن قول الجمهور انه واجب انه واجب لقول النبي عليه الصلاة والسلام كان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفاته - [00:51:32](#)

هذا لا يدل على انه سنة ولا يدل لا يدل على انه سنة يدل على ان الوقوف بعرفة بعرفة بعد الزوال على قول الجمهور الى طلوع الفجر

يحصل به الوقوف فقد تم حجه. وليس معنى ذلك انه لا شيء عليه. لكن معنى تم حجه اي امن الفوات. اي امن الفوات. لانه قد وقف بعرفة - [00:51:56](#)

فقد علم انه يجب عليه طواف الافاضة. يجب عليه المبيت من مزدلفة ان كان ادركها يجب عليه المبيت طواف الوداع بعضها بعضا التمام هنا ليس الذي تبرأ به الذمة لا - [00:52:24](#)

تمام بمعنى انه امن الفوات هذا من عبارات عظيمة عليه الصلاة والسلام الواجب الجمع بين النصوص والا فقد اجمع العلماء على انه لا يمكن ان يكون حج حجه الا يعني تاما من كل وجوه الا بطواف الافاضة - [00:52:51](#)

الواجبات لكن هنا المراد انه لانه سأله عن حاله وهل له حج؟ فلما اخبره انه قال اتعبت نفسي واكلت راحلتي ومن جبل او حبل قال الا وقفت عليه وقال تلك الجبل طي الحديث؟ قال من - [00:53:15](#)

صل صلاتنا هذه وكان قد وقف قبل ذلك في عرفة ليلا او نام قد تم حجه وقضاء كفته النبي عليه الصلاة والسلام وقف بعرفة حتى غربت الشمس كله يقول لتأخذ عني مناسككم - [00:53:35](#)

قوله عليه الصلاة والسلام يقف حتى تغيب الشمس تماما ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين امرين لاختار ايسرهما ومعه عامة اصحابه من الصغار والكبار والرجال والنساء والضعفا مع ذلك لم يقدم احدا منا - [00:53:54](#)

ولم يرخص له بالتقدم مع انه قد فعل ذلك في المزدلفة ارخص كما قال ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت اسماء الى غير ذلك يدل على الفرق - [00:54:15](#)

الوقوف بعرفة وبين غيرها من المشاعر. ولهذا الواجب الوقوف حتى تغرب الشمس قال والوقوف بعرفة الى الغروب والمبيت مزدلفة الى بعد نصف الليل هذا هو الواجب. من جاء الى المزدلفة قبل نصف الليل يجب عليه البقاء - [00:54:44](#)

وهذا المراد اذا كان وافاها قبل نصف الليل. اما اذا وافاها بعد نصف الليل له حكم اخر لكن مثل ما عرفه من وافاها في النهار وجب عليه البقاء الى الغروب. ومن وافاها في الليل - [00:55:15](#)

لا يجوز له ان يخرج مباشرة ولو لم يقف الا لحظة واحدة. كذلك المزدلفة قبل نصف الليل يجب عليه البقاء الى نصف الليل وبعد ذلك فيه الخلاف المعروف المشهور هل الرخصة - [00:55:35](#)

عامة للجميع او خاصة للضعفاء وهل هو خاص؟ هل هو اي نصف الليل او الى مغيب القبر؟ مسألة فيها خلاف والجمهور يقولون انه بعد نصف الليل يجوز الخروج من مزدلفة حتى لغير الضعفاء. لان النبي عليه الصلاة والسلام اذن في - [00:55:53](#)

الضعفاء واذن في اخبار لغير الضعفاء لكن الاولى والاكمل والبقاء كما بقي النبي عليه الصلاة والسلام حتى يصلي الفجر يعني حتى يظهر الضوء يتبين الصبح كما في حديث جابر رضي الله عنه - [00:56:14](#)

حتى اسفر جدة ثم توجه عليه الصلاة والسلام الى منى اما المزدلفة قد اذن النبي عليه الصلاة والسلام بام سلمة وكانت امرأة قوية تركب بعيرها وذهبت ورمت ثم رجعت رضي الله عنها هذا وقت طويل. وقت طويل مما جعلك اهل العلم يقول ان هذا لا يكون الا في - [00:56:34](#)

خروجها من نصف الليل او قريب نصف الليل. كذلك النبي عليه الصلاة والسلام اذن صفية وكانت امرأة شابة قوية ان تدفع وقالت عائشة رضي الله عنها لو سجت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة كان احب الي او قالت - [00:57:04](#)

كان احب الي من انما سودة ذكرت فيها وحدها كانت امرأة ثابتة هذا ثقيلة ولهذا بينت عذرها رضي الله عنها وكان ابن عمر ايضا معه يعني اهل كانوا يخرجون النص الثاني عميد ابو المشعر الحرام. ويخرجون بعد ذلك رضي الله عن الجميع - [00:57:25](#)

والمبيت بمنى ليالي منى. المبيت بناء هذا من الواجبات. بدليل انه عليه الصلاة والسلام كما في حديث عن ابن عبيد لخصوا لا يكون الا عن واجب في الرخصة وكذلك ايضا - [00:58:05](#)

كذلك رخص العباس والنبي عليه الصلاة والسلام بمنى عليه الصلاة والسلام عني مناسككم هذا هو قول الجمهور رحمة الله عليهم ان واجب تلك الليالي ورمي الجمار مرتبا ايضا بعدما يبدو وتعاقب في يوم النحر - [00:58:25](#)

ان لم يرميه يرميها في يوم النحر يبدأها بعد ذلك قبل ان يرمي الجبال مثلا في اليوم الثاني عشر. وهو قد وهو لو رماها في اليوم العاشر اذا رماها له ان يرميها قبل الزوال ولو لم يرميها في اليوم العاشر اراد الرمي الحادي عشر فانه يبدأ بها - [00:59:00](#)

الحادي عشر اولاً بعد الزوال ولا يرجى ان يقضي اياها قبل الزوال. لانها اخذت حكم الجمار التي ترمى في هذا اليوم وهي لا ترمى الا بعد الزوال. ثم يعود فيرمي الجمرة الصغرى ثم الكبرى مرتباً. هذا هو - [00:59:23](#)

اهل السنة انه رمى عليه الصلاة والسلام مرتباً يعني عشر كذلك يرمي الشورى ثم الوسطى ثم الكبرى ثم اليوم الثالث عشر ان اراد ان يتأخر والحلق او التقصير والحلق افضل - [00:59:43](#)

وهذا حين يقدم مزدلفة جمره العقبة ثم ينحر ان كان له هدي واجب او تطوع او اضحية ثم يحلق هو افضل او يقصر وهو جائز وكلاهما يحصل به التحلل وكلاه يحصل به - [01:00:02](#)

تحلل مع الرمي عند جماهير العلماء وتقدم انه على قول مالك ودأود ابن منذر وعطاء انه يحصل التحلل برمي جمره العقبة وحدها وطواف الوداع وطواف الصدر وطواف الوضوء. هذا وادي وتقدمت - [01:00:23](#)

الى ادلته رحمه الله وان هذا الطواف طواف الوداع كما تقدم في الحج يعني قالوا واجباته في الحج تقدم بصفة العمرة ولم يذكر بصفة العمرة طواف الوداع لانه ليس لكن عندهم - [01:00:41](#)

هو انه يجب عليه الوداع لكل خارج هنا يعود الى الجميع فيما يتعلق بالوداع. لكن وان كان هنا المراد واجبات علقه بي الحج نعم طواف الوداع وهو طواف الوداع كما تقدم للحج. نعم ثم ذكر هذا كله في الحج. ثم ذكر بعد ذلك اركان - [01:01:10](#)

واركان العمرة ثلاثة اركان العمرة الاحرام والطواف والسعي والادلة وما تقدم الاحرام ركن والطواف ركن وذلك ان طواف العمرة يا حرام مو قوام والسعي الخلاف في الحج على ثلاثة اقوال. وتقدم قول وسطي هذا انه واجب. وان الادلة تدل على مطلق الوجود - [01:01:52](#)

لكن ينبغي الاحتياط في مثل هذا وان لا يترك لان جمهورنا يقولون انه ركن في الحج والعمرة واجبها اثنان واجبها اثنان. الاحرام من الحل الاحرام الحلم والحلق والتقصير وهذا سواء كان - [01:02:34](#)

ان كان مثلاً خارج المواقيت يجعل يحرم من الميقات وان كان دون المواقيت فيحرم من دون المواقيت سواء كان هذا بلده او نوى بعد ذلك او كان داخل مكة واراد الحرام بالعمرة - [01:03:07](#)

مكة وغير مكي والواجب عليه ان يحرم من الحل. يحرم من الحل. لان النبي عليه الصلاة والسلام امر عائشة ان تحرم من التنعيم والحلقة والتقصير كما تقدم في الحج. وما عدا ذلك سنن - [01:03:23](#)

يعني ما ما عدا ذلك مما تقدم في الحج والعمرة مثلاً آ مثل مثلاً الاحرام مثلاً حين يحرم مثلاً فاذا بالتلبية سنة متأكدة لكن خلاف في حال النية هل لابد - [01:03:44](#)

مع النية من قول او فعل الجمهور يقول تكفي مجرد ان هي خلافاً ابي حنيفة وقول في اختيار شيخ الاسلام رحمه الله لكن ما عدا ذلك ما يتعلق بالعمرة او بالحج - [01:04:05](#)

ليلة عرفة مثلاً هذه سنة عند جماهير العلماء وكذلك الرمان والاضطباع فيهما جميعاً في طواف القدوم وفي طواف العمرة فهذا سنة. وكذلك اما طواف القدوم هذا لا يكون الا للحج وفي العمرة هذا الطواف لا يكون الا طواف ركن. طواف ركن لا يمكن ان يكون سنة في العمرة. انما يكون - [01:04:24](#)

في الحج سنة في الحج وهو طواف القدوم للمفرد او القارن واستلام الركنين والتقديم تقبيل الحجر هذا ايضاً سنة عند جماهير العلماء لكن يشرع له اذا تيسر اما مشحومة هذا ثابت في الصحيحين كما في الصحيحين عن ابن عمر وكذلك ايضاً - [01:04:55](#)

وفي عند البخاري معلقاً وهو صاحبه الترمذي لما كان معاوية رضي الله عنه يمسح الاركان كلها وقال عمر رضي الله عنه فقال ابن عباس ان النبي لم يمسح الا هذين فقال - [01:05:23](#)

معاوية ليس شيء من اركاني مهجوراً فقال ابن عمر فقال ابن عباس رضي الله عنه لقد كان لك في رسول الله صوتاً حسنة. المسألة

عبادة واتباع. كما قال عمر رضي الله عنه - 01:05:39

لولا اني رأيت رسول الله وكذلك ابن عمر كان يقبل وكان يجاح رضي الله عنه رضي الله عنهما لا يشرع مسحهما خاص بالحجر

الاسود. جاء في التاريخ البخاري وغيره اسماعيل احد الضعفاء - 01:05:55

انه يقبل الحجر رواية ضعيفة وانما الحجر مبروك اليماني يمسح والحجر الاسود يمسح ويقبل وتقبله ثابت في الصحيحين وتقبله له صور اما ان يقبله مباشرة واما يمسسه بيده ولا يمكن ان يقبله لكن يستلم بيده. فيقبل يده هذا ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن

عمر انه استلموا بيده ثم قبل يده - 01:06:24

صح عن ابي هريرة وابي الدرداء وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم انهم قبل ما استلموه قبلوا ايديهم رضي الله عنه الحال الثالث لا يمكن ان يستلمه لا يمكن ان يقبله ولا ان يستلم بيده مثلا او كما وقع للنبي عليه الصلاة والسلام ما كان يطوف على بعير - 01:07:04

كان يشتري به بالعصا المحنية ثم يقبلها كما في حديث ابن طفيل عام الوائلة انه عليه الصلاة والسلام قبل مسه بالمحجة ثم قبل

المحجن عليه الصلاة والسلام. الحالة الرابعة اذا لم يتيسر له ذلك لا تقبله - 01:07:32

ولا مسه بشيء وتقبل ذلك الشيء يكون بعيدا ماذا يصنع الجمهور قالوا انه يكبر تكبير مشروع ايجابيا لكن قالوا يشير قالوا يشير

يشير اشارة ولا يشرع ان يقبل يده لانه يكبر بلا اشارة. لانه حديث ابن عباس الذي كل مر عن ركن اشار اليه وكبر - 01:07:53

قالوا ان هذا الخبر نفسه خبر واحد عند البخاري وهو من مخرج واحد وفيه اه اشار اليه بشيء عنده يعني انه كان يستلمه بعضا او

نحو ذلك. فجاءت الرواية هذه مطلقة - 01:08:24

مثل هذا نبه بعض انه ليس من باب يعني الباب المطلق المقيد بل هو حديث واحد باب الزيادة بعض الرواة ذكره في غير هذه الزيادة.

فهو حديث واحد وله امثلة في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - 01:08:43

يفترق الحكم يعني المشلات والجمهور الروايتين في حديثين حديثين هذا وقالوا في هذه الحال انه اذا لم يتيسر في يوم ذلك فانه يكبر ويشير مع والاشارة باليد بعض الناس كأنه يكبر للصلاة هذا لا يشرك هذا لا انما يشير بيده على هذا القول قول الجمهور رحمة الله

عليه - 01:09:06

كذلك والاضطباع وكله سنة عند جماهير العلماء كلهم سنة والرمل هذا يكون في الاشواط الثلاثة والاضطباع في جميع الطواف وحده.

ثم اذا فرغ من الطواف ولا يصلي مكشوف الكتفين. يعني يصلي ركعتين. ولا يطوف - 01:09:34

ولا يسعى ايضا مكشوف الكتفين هذا قالها بعض اهل العلم كالشافعي او بعض الشافعية كان يشرع للطباع في حال في السعي بين

عامين وكل هذا لا دليل عليه والصواب انه خاص - 01:10:00

طواف طواف الطواف الاول طواف العمرة او طواف القدوم للحاج بين العلمين هذا سنة. يعني في مسألة عند العلماء والجمهور كذلك

على ان الصعود على الصفا والمروة كذلك. ليس الواجب حق الرجال وقالوا انه حق آآ يعني المرأة كذلك لكن لما تيسرت - 01:10:14

الله اعلم تيسرت صار صعودها لا يترتب عليه اي شيء وكأنه في سطحه في ارض المسعى صعوده يتيسر للجميع فلا يظهر فرق على

هذه الحال لا يلعب الجمهور قالوا انه سنة وهذا يحتاج الى تحريم يحتاج الى تحريم على قولهم ينظر قول الظاهرية في هذا -

01:10:42

النبي عليه سعى صعد الصفا ودعا عليه عليه الصلاة والسلام وهذا كله عنده سنة. وهو الدعاء وهذا الذكر على الصفاء والمروة فمنفعته

الوقوف الحج عرفة يعني من من طلع الفجر - 01:11:03

ولم يقف اما الفوات ومحشر هذه لها احكام من ترك ركننا غيره لم يتم نسكه الا به. مثل اه فرق بين الوقوف يهود بالحج. لكن لو ترك

طواف الافاضة ما نقول في اليوم ذو الحج. انما لا يتم حجه حتى يطوه - 01:11:22

ولو تأخر. ولهذا يقولون يبقى محرما. الاكبر ما دام لم يطف كذلك الساعي على قول الجمهور لانه ركن عندهم. ركن عندهم الحال لا

يتم حتى يأتي به لو اخره بعد الحج هل عليه دم؟ جمهور العلماء مع انه ندم ما عليه ولو اخره سنين. ولو اخره سنين - 01:11:54

وكذلك ايضا الاحرام. نبي الحرام الدخول في النسك على الخلافة له شرط او ركن. تقدم الاشارة اليه. هل يكونوا داخلين في الحج او

ليس بداخل الحج فالله اعلم ومن ترك واجبا فعليه دم - [01:12:23](#)

قول ابن عباس رضي الله عنهما صح من ترك نسكا او نسي فليرق وهذا عليه الأئمة الاربعة رحمة الله عليهم واجبا من ترك واجبا كما لو ترك الاحرام من الميقات كل هذا عليه ذنب فان كان - [01:12:38](#)

عالما عاملا بلا عذر اثم وان كان آآ عن نسيان غافل فلا اثم عليه لكن عليه دم عند جماهير العلماء. وما سنة فلا شيء عليه مما تقدم. والمراد هو السنة عندهم في هذا ما ليس واجب ولا ركن ولا شرط في هذا - [01:13:04](#)

فلا شيء عليهم اليها خاتمة وهذه هي اخر هذه الرسالة المباركة قال رحمه الله واذا اراد الخروج من المدينة عاد الى المسجد صلى فيه ركعتين صلى فيه ركعتين وهذا لم يذكروا عليه دليلا - [01:13:24](#)

لم يدخلوا عليه دليلا لكن ان كان رجوعه للمسجد الصلاة لفضل الصلاة ليس لانه يعني يقصد ان هذا سنة مشروعة هذا لا بأس به. اما كونه مثلا يجعل ان هذا امر - [01:13:47](#)

يعني كما انه يأتي يصلي ركعتين كما انه يصلي ركعتين فكذاك يعود ويصلي ركعتين هذا لكن الذي يأتي بانه يصلي ركعتين يصلي ما كتب الله له ركعتين واكثر لفضل الصلاة - [01:14:04](#)

مع ان المضاعفة خاصة بالمسجد النبي صلى الله عليه وسلم دون حرم المدينة بخلاف المسجد الحرام فيه خلاف من حكى عن الجمهور ان التضعيف عام لجميع الحرم يا اخي الحرم - [01:14:22](#)

منهم من قال انه خاص بالبناء بالمسجد بالجداء بالمسجد والميناء المحيط به من اراد الخروج من المدينة ولهذا نقول من اراد الخروج من مكة مكة اذا كان لحج وجب عليه طواف الوداع يجب عليه يذهب ويطوف ودع اذا كان لم يواد - [01:14:41](#)

او ودع ثم بقي مدة الى عذر خرج عن صفة المواعد عليه ان يعيد الوداع. يعيد الوداع. اما مشروعية هاتين الركعتين لم يذكر عليه دليلا خاصا الا على الوجه المتقدم. وعاد الى قبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع. وهذا ايضا لم يذكروا عليه دليلا ولم ينكر عن

الصحابة رضي الله عنهم - [01:15:12](#)

لم يلقى شيء من هذا والمنقول عنه العمر مثل ما جاء من سفر جاء وسلم على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قبر صاحبه الدعاء يعني ما تقدم سبق الاشارة ان كوم الدعاء - [01:15:45](#)

مشروع في هذا الموطن يحتاج الى دليل هذه المسألة تنشئ سنة سنة لابد من دليل واضح بين في مثل هذه المسائل. ولا ينبغي ولا يجوز لمن يناقش هذا المجال يشنع - [01:16:03](#)

بمجرد ان يدعي انه يعظم التعظيم لا يكون تعظيما الا اذا كان على الوجه المشروع. اما اذا كان على غير وجه مشروع فهو غلو وخروج عن المشروع فالمسلمون يعظمون كلام الله سبحانه وتعالى. ويعظمون كل ما عظمه الشرع - [01:16:21](#)

النبي عليه الصلاة والسلام مقامه وتعظيمه وشأنه عظيم. لكن على الوجه الشرعي. قال عليه الصلاة والسلام لا تطروني كما اطرت النصارى ابن مريم وانما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله - [01:16:42](#)

تعظيم القرآن لا يكون مثلا بزخرفته وتحليته ونحو ذلك. تعظيم القرآن يكون بتلاوته بقراءته بالعمل به. وهكذا المساجد تعظيمها بالصلاة بذكر الله سبحانه وتعالى هذا هو التعظيم المشروع يعني مثلا قرآن - [01:16:59](#)

ويقبله ويجعله على صدره فيتمسح به. هذا قد يكون هو في قلبه شيء من التعظيم. لكن الشارع الطرق التي تكون ليس تعظيما مشروعا من تعظيم المشروع هو الذي يحيي السنن. ولهذا من بالغ في التعظيم على هذه الوجوه - [01:17:24](#)

تجده ضعيفا في باب احياء السنن. بقدر ما يقع الانسان في امر من هذه البدع فانه يضعف نشاطه واقباله على السنن مثل ما ذكر العلماء البدن المريض حين يكونوا فيه علة - [01:17:44](#)

يضعف عن في طعامه وشرابه فلا يقبل عليه مع انه طيب بعله في بدنه كذلك البدع في علل في في القلب فاذا رانت عن قلب وان كان صاحبها في الاصل له مقاص حسنة - [01:18:14](#)

واجب عليه ان يتعلم ويعلم الواجب في هذا حتى يكون على الهدى المشروع الذي جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى سنة رسوله

عليه الصلاة والسلام وينبغي لمن حج على الا يعود الى ما كان عليه من عمل لا يؤلمه بل يجب عليه اذا كان امر - [01:18:32](#) لا يرضى به سبحانه وتعالى من امور المعاصي من امور البدع يجب عليه الاقلاع عنها على الا يعود الى ما كان عليه من عمل لا يغفر الله له وسواء كان في حج وغيره لكن من كان في حج - [01:18:54](#) جاء بهذا العمل العظيم حتى يحصل على الفضل فيما ثبت عنه عليه الصلاة من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه الله اكبر في مسلم من اتى هذا البيت - [01:19:12](#) وقد يدخل فيه من اتى مثلاً الاعتكاف لم يأتي لحج وعمره. جاء الاعتكاف جاني طلب علم مثلاً مسجد حرام. اتى في هذا المسجد يعني من اتى اليه يعني شد الرحل لمسجد الحرام مثلاً - [01:19:29](#) وحصل على امور اخرى من الخير من الطواف والصلاة طلب العلم مثل حرام يرجى ان يدخل في اطباق هذا خبر من اتى واعظم من ذلك من جاء لحج او عمرة على ان يلازم طاعته ما استطاع - [01:19:51](#) لا شك ان السعادة والخير في ملازمة الطاعة وان يخالف نفسه وهواه من اتباع هوى هوى رأيت من اتخذها لا شك ان السعادة والخير في مخالفة الهوى لان الغالب ان الهوا يهوي بصاحبه - [01:20:12](#) هوا ما طار امرا مني امور الخير الا اذا كان الهوا مثلاً في باب من ابواب الخير الانسان قد يقع في الهوى وهو في باب من ابواب الخير قد تدعو نفسه مثلاً الى كثرة الصلاة - [01:20:33](#) الى كثرة الصيام لكن في نفسه هواه وما يقوده الى الرياء. بصلاته او هوا في تلاوته القرآن بتلاوته فيحذر مما يقارن هذه الأعمال يعني الهوا يكون مستقلاً بمعاصي خالصة قد يكون يدخل في طاعات فيأتيه - [01:20:50](#) ويغريه بها. واذا لم يتمكن منه في امور المعاصي الخالصة يأتي باب الطاعات ويغريه لهذا فيحسن ولا هو يزينها له فتظهر منه على صورة عبادة لكن الله اعلم بما في القلب بنفسه. فليحذر - [01:21:24](#) لكن مع ذلك بل يجتهد في مدافعة الهوى وفي دفع الشيطان شر الشيطان وشركه وشركه وان وقع في شيء من هذه الامور حتى يكون لله فليقدم على شيء من هذه الاعمال - [01:21:42](#) وله نفس طيبة وقد يخالطه شيء من هذا. لا يرجع ولا ينكس بل يشتمل. ويحارب نفسه ويحارب هواه يحارب نفسه من الهوى والشهوة تدعوه الى مثل هذه الاشياء. وهكذا سائر اعمال الخير في النفقة مثلاً ينفق - [01:21:59](#) الخير شجون الخير فقد تدعو نفسه هواه الى ان يرأى بذلك يجتهد وان ينفق ويكون عمله على نور من الله على تقوى من الله يتقي به ربه يصل فيه رحمه يعلم ان لله حقاً - [01:22:24](#) اعلى المنازل حين تكون هذه النية حاضرة عندهم يسن ان يقول عند منصرف من حجه متوجها وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. تائبون عابدون ربنا حامدون - [01:22:45](#) صدق الله وعده ونصر عبده وهاجر الاحجام وحدة وهذا ثبت في حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان حين يعود وحين يعلو على شرفه يعلو يقول الدعاء عليه الصلاة والسلام ثبت في حديث جابر رضي الله عنه كذلك كنا اذا تصوبنا يعني اذا علونا كبرنا واذا - [01:23:05](#) في طريق مثلاً او في او في طريق بين جبلين وتعالى هذا من اعظم معينة للعبد وعلى امور الطاعة ومن اعظم الاعانة عليه في اعماله لا شك ان ذكر الله سبحانه وتعالى من اعظم المعينات للعبد - [01:23:31](#) في اعمال حتى في امور دنياه عيشة قاصر على مسألة يعني ومع حصول هذا الذكر وهذا التوحيد لكن الله سبحانه وتعالى يمن عليه بالقوة ويمده شيء لا حساب له به. هذا واقع للعلماء واصله في السنة. النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه في الصحيحين - [01:24:13](#) ثبت عنه في الصحيحين آ لعل من حديث علي رضي الله عنه في قصته مع فاطمة سألت النبي خادماً او ان علي رضي الله عنها اخبر النبي عليه السلام انها كنت بيتها حتى برت ثيابها - [01:24:44](#)

واشتغلت بيدها حتى نفضت رضي الله عنها النبي عليه الصلاة والسلام جاءهما وقد اويا الى فراشهم وجلس بينهما عليه الصلاة والسلام وابنته بضعة منه رضي الله عنها عن زوجها قال عليه الصلاة والسلام - [01:25:05](#)

الا ادلكم على خير من خاتم تسأل خادما بعد بدر تحمدان الله ثلاثا وثلاثين وتكبران اربعا وثلاثين يعني بمعنى انه يحصل لهما من القوة والنشاط للعمل لا لا يحصل ولهذا - [01:25:29](#)

قال علي رضي الله عنه ما تركتها منذ سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم. اذا ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين في الليالي لكنهم ارادوا ليلة واحدة تسمى ليلة الهرير - [01:26:00](#)

لانه حر كثير من القتلى اشتد القتال. قال الا ليلة الهري تلك الليلة اشد ليالي الليل نسيتهما من اول ثم ذكرتها من اخر الليل فقلتها رضي الله عنها رضي الله عن اصحاب النبي - [01:26:18](#)

علي رضي الله عنه فاطمة الله عنها صلى الله على نبينا محمد على نصحه امته عليه الصلاة والسلام. ولهذا العلم يذكرون هذا وانهم يجيدون العون والقوة حين يلزمون الذكر. الذكر يعطي للجسم قوة وطاقة. في عمله. وهذا يروى عنه - [01:26:33](#)

كثير من اهل العلم ممن منحهم الله من الله عليهم بالذكر وهذا واقع بل ثبت في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين عن ابي هريرة الحديث عن يضرب الشيطان على خلفية احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليه - [01:27:02](#)

طويل يرقد وان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة نتوضأ انحلت عقدة اذا صلى انحلت عقده واصبح نشيطا طيب النفس ولا اصبح خبيث النفس كساء وهذا الكلمة العظيمة الجامعة اصبح نشيطا - [01:27:24](#)

النشاط في البدن طيب النفس في الروح يؤمنه يريد السعادة في دنياه نشاط وقوة بدن وطيب في النفس. وطيب النفس من النعم هذي ورد في حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام فالمقصود ان النبي عليه اخبر ان هذا - [01:27:44](#)

من استيقظ نشيطا استيقظ وذكر الله سبحانه وتعالى انه حين يستيقظ ويتوضأ ويستنفر يزيل اثر الشيطان عنه والنبي عليه الصلاة اخبر ان الشيطان يبيت على ثم يتم وضوءه ثم يقوم الى صلاته واصبح نشيطا طيبا - [01:28:11](#)

ذلك والا اصبح خبيث النفس النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة والصحابة يقول من تعار من الليل لله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. سبحان الله - [01:28:38](#)

الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله فان دعا استجيب دعاءه وان صلى قبلت صلاته. روى ابن ما زاد ابن ماجة باسناد صحيح. لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم - [01:28:54](#)

في عدة اخبار زيادة اخبار صحيحة منها هذا اللفظ في حديث عبادة بن الصامت عند وعند البخاري الشاهد انه من تعار من الليل يعني قام ذاكرا رافعا صوته. يبي من اعظم ما ذكر الدعاء وذكر الصلاة. لماذا؟ لانه حين يقوم ذاكرا - [01:29:13](#)

وسبب عظيم لنشاطه اما بالوضوء واقل ما يكون الدعاء قد يوافق وقتا يستجاب له. قد يوافق اخر الليل وقت نزول الله. فيجاب فيسعد السعادة العظيمة وان علت همته صلى كل هذا - [01:29:42](#)

بفضل هذا الذكر بإذن الله سبحانه وتعالى الذين امنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله. الا بذكر الله تطمئن القلوب لا شك اطمئنان القلب وطيب النفس. وانسها وروحها وروحها وقد ذكر ابن القيم رحمه الله يقول صليت مرة الى جوار شيخنا - [01:30:11](#)

بسم الله رحمه الله بعد صلاة الفجر فجعل يذكر الله بعد صلاة الفجر يذكر الله وهو جالس يذكر الله رحمه الله اماما عالما ومؤدبا رحمه الله انتهت اليه هذه غدوتي - [01:30:43](#)

ولو لم اتغدى نخارت قواي يعني تقوم لهم بمثابة الغذاء وهذا هو الغذاء الحقيقي. قال بعضهم كنت اظن ان الرجلين تحمل البطن الى البطن يحمل الرجلين - [01:31:16](#)

ليس الحمل حمل البدن لما يظهر لا بما والمعنى انه حين يضعف بدنه تضعه رجلاه واعظم ما يحمل البدن هو الروح انظر الى شيخ كبير في السن قد يكون جاوز السبعين والثمانين - [01:31:40](#)

نشيطا في صلاة الفجر بطيب نفس وخفة الروح وذكر والى مصحح اكل شروب يضعف عن هذه الصلاة. هذا ما يجعل العبد يراجع نفسه نسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا وعلى عموم المسلمين فيها من كل خير. وان يتقبل منا - [01:32:01](#) وان يعيننا على صالح الاعمال وان يختم لنا بخيرها بمنه وكرمه ان يجعل خير اعمالنا خير اعمالنا خير ايامنا يوم نلقاه سبحانه وتعالى ثم ختم المصنف رحمه الله بقول ثم تم المنسك مبارك من خط - [01:32:32](#) مؤلفه ورحمة الله رحمة واسعة الى يوم الدين امين رحمة الله علينا وعليه وعلى والدينا واخواننا واحبابنا وجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه والله المستعان والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:32:52](#) - [01:33:27](#)